

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع

أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد

الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٩ ؛

ونظراً للظروف الأمنية الخطيرة التى تمر بها البلاد ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه

فى جميع أنحاء البلاد ، لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح

يوم الإثنين الموافق السابع والعشرون من يناير عام ٢٠٢٠ ميلادية .

(المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله ،

وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين .

(المادة الثالثة)

يُفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الرابعة)

يُعاقب بالسجن كل مَنْ يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس النواب (بأغلبية الثلثين) .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠٢٠

وبأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠